

كتاب الأم

باب اختلاف الورثة .

قال الشافعي C تعالى : وإن أجاز بعض الورثة فيما تلزم الإجازة فيه ولم يجر بعضهم جاز في حصة من أجاز ما أجاز كأن الورثة كانوا اثنين فيجب للموصى له نصف ما أوصى له به مما جاوز الثلث قال الشافعي : ولو كان في الورثة صغير أو بالغ محجور عليه أو معتوه لم يجر على واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه بشيء جاوز الثلث من الوصية ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامنا له في ماله وإن وجد في يدي من أجز له أخذ من يديه وكان للوالي أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه لأنه أعطاه ما لا يملك